محله ان وجد بصفة الامانة والا كان خشى منه انه اذا اطلقه
عليه ياخذه ويتلفه على مالكه لنفسه فينبغى ان لا يجوز له
حينئذ الدفع اليه اخذا مما فى الوديعة وغيرها وحينئذ يستقل
به اللاقط ان كان عدلا هنا ايضا والا ياتى فيه ما ياتى انه يحكم
عدلا الى اخره او عدله الى اخره الحاصل هنا انه فى هذا
يتملكه عند اكله بقيمته ثم بعد ذلك تصير القيمة فى ذمته للمالك
ويلزمه التعريف بشروطه فاذا مضت مدة التعريف واراد
تملك القيمة لزمه افرازها باذن الحاكم ان وجد ثم يتملكها
والمتبرز مالكه لما لك اللقطة وامانة الان فى يد الملتقط فلو
تلف عنده بلا تفريط لم يلزم الملتقط شىء ويبرئ ذمته
فان قلت لما احتاج الى تملكه القيمة مع تملكه الاصل عند الاكل
قلت لان هنا حكمين متغايرين لا يلزم من احدهما الاخر هما
حل اكل الاصل وكون القيمة بذمته ثم كونها بذمته يترتب
عليه احكام منها انها دين عليه وان افرزها كانت امانة
بيده وتملكها بعد التعريف ولو تلفت منه بلا تفريط لم يضمنها
ويبرئ ذمته وهذا كله لا ينفى عنه ملكه الاصل لما تقدم
تقرر انه لحل الاكل المترتب عليه تلك الاحكام كلها فتامله
والاقبل سيده يشمل ما اوصى
له وهو حمل فقبل سيده ثم انفصل فتبين صحة قبوله نظير ما لو قبل
الحمل الموصى به وهو حمل ثم انفصل لوقت يعلم وجودها عنده
فتبين صحة القبول لزمه التصرف لعلمها على الاوجه
يوخذ منه وما قبله انها اذا انتقلت قبل الموت فالمنتقل اليه هو
القابل لانه المالك عند الموت او مع الموت او بعده فالملك للبايع

وهو

وهو القابل وان لزمه التصرف لعلمها وفايدة الملك حينئذ انها لو
ماتت كان الفاضل للبايع لا للمشترى فان لم يقبل بطلت الوصية
ولا يقبلها المشترى لانه لا ملك له فلا اهلية فيه للقبول
بهذا ان ملكه حاصل مافى الروضة انه ان اوصى بعبد غيره
او به ان ملكه صحت على الاقه كالمعدوم بل اولى وقيل لا اذ
الشىء الواحد لا يكون محلا لتصرف اثنين وبه قطع الغزالى
فيهما والرافعى فى الكفاية فى الاولى واعتمده البلقينى وقبله
كالاسنوى عن النص فقال لا يصح ملكه غيره على النص المعمول
به خلافا لما صححه فى الروضة ثم ذكر الثانية وصحح فيها ما فى
الروضة وكان الفرق ان الاولى صرح فيها بالمانع وهو ملكه
الغير بخلاف الثانية كانه اقتصر على مجرد التميز سواء كان باشارة
كهذا او وصف او اسم تميز كفلان ويرد بان التصرف منتظر فى
الوصية فلم يمنعه الا ما يقارن الموت دون ما سبق عليه
كما هو المعروف من قواعد الباب حذرا من التشقيص
اى فى عبده لان اعتاق بعض عبيده كاعتاق كله فصار
كما لو قال اعتقتكم كما قاله الشيخان رد به على من فصل ذلك
لشيخنا فى شرح البهجة عن بعض شراح الحاوى ثم اعتمد
خلافه ملكه ثلثها فقط لجواز تلف الغايب الى اخره يعلم
من تقريره ان المراد بقوله ملكه ثلثها اى يقينا ومع ذلك لا يصح
تصرفه فيه للقاعدة المقررة انه لا يتصرف فى شىء الا ان
يتصرف الوارث فى ثلثيه واما الثلثان الاخران فيحتمل ملكه
لها وعدمه لكن لو تصرف فيما له فتبين سلامة الغايب
بعد تصرفه فيهما وكذا يقال فى الاول بالاولى فمعنى لا يتصرف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)